مفوض الرب فلا يناسبه ذلك وهذا روى انه عليه الصلوة والسلام قال لمعاذ رضى الله عنه
يا معاذ ما خلق الله على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق اذا عرفت هذا فاعلم ان التعليق بالصفة
والشرط باب متسع جدا فنقتصر على بعض الامثلة ليدل ما ذكرناه على ما لم نذكره اذ هذا الكتاب
لا يليق به التساع البالغ وقبل ذكر الامثلة يعلم ان الطلاق اذا علق على شرط لم يجز الرجوع في التعليق
وسواء علقه بشرط معلوم الحصول او محتمله لا يقع الطلاق الا بوجود الشرط ولا يحرم الوطى قبل وجود
الشرط ووقوع الطلاق ولو شك في وجود الشرط او الصفة المعلق عليهما لم يقع طلاق اذ
الاصل عدم ذلك ولو علق الطلاق بصفة ثم قال عجلت تلك الطلقة المعلقة لا يتعجل على الصحيح
فمن الامثلة ما اذا قال لزوجته عند التخاصم او غيره انت طالق ان شئت فيشترط مشيتها
في مجلس التواجب يعني التخاطب فان اخرت لم تطلق وان قالت شئت على الفور
طلقت ووجه اشتراط الفور بشيئين احدهما ان هذا التعليق يستدعي رغبة جواب منها فينزل
منزلة القبول في العقود والثاني انه يتضمن تخييرها وتمليكها البضع فكان كما لو قال
طلقي نفسك ولو قال لها طلقي نفسك فهو تفويض الطلاق اليها وهو تمليك للطلاق على الجديد
فيشترط لوقوع الطلاق تطليقها على الفور وكذا لو قال طلقي نفسك على كذا يعني على مائة ونحوها
فيشترط الفور وتبين منه ويلزمها المسمى فلو اخرت وطلقت لم يقع وهذا اذا كانت
الزوجة مكلفة راضية اما لو كانت مجنونة او صغيرة غير مميزة لم تطلق فان كانت مميزة
فوجهان صحح النووي انها لا تطلق ايضا ولو كانت غير راضية في الباطن طلقت في الباطن
وهل تطلق باطنا وجهان احدهما لا يقع وبه قال غير واحد كما لو علق بحيضها فقالت حضت
وهي كاذبة لا يقع باطنا والاصح في المحرر والمنهاج والتهذيب وبه قال القفال وغيره انه يقع
لان التعليق في الحقيقة بلفظ المشية وقد وجد لا بما في الباطن ولو شاءت بقلبها ولم تنطق بلسانها
قال الامام الذي يجب القطع به انها لا تطلق ظاهرا ولا باطنا لان الكلام الجاري على النفس ليس
جوابا وابدى الرافعي في الوقوع ترددا وحكى في الروضة في ذلك وجهين ولو قالت شئت
فكذبها فان قلنا ان المعلق عليه اللفظ فالقول قوله وان قلنا ما في نفس الامر فالقول قولها
حكاه مجلي ولو علق الطلاق بمشيتها لا مخاطبة لها فقال زوجتي طالق ان شاءت

لم

بلغ ... تصحيح

لم يشترط المشية على الفور على الاصح سواء كانت حاضرة ام غايبة ولو قال لاجنبي ان شئت
فزوجتي طالق فالاصح انه لا يشترط مشيته على الفور اذ لا تمليك ولو قال ان شئت وان شاء
فلان فانت طالق اشترط مشيتها على الفور وفي مشية فلان الوجهان الصحيح لا يشترط الفور
واذا علق بمشيتها فاراد ان يرجع قبل مشيتها لم يكن كساير التعليقات ثم هذا كله اذا علق
بقوله انت طالق ان شئت اما اذا قال انت طالق متى شئت طلقت متى شاءت وان فارقت
المجلس لانه تعليق على صفة لا تقتضي فورا ولو قال انت طالق ان شئت الا ان تشاء وقع
الطلاق ولو قال انت طالق كيف شئت قال البغوي قال ابو زيد والقفال تطلق شاءت
ام لم تشا وقال الشيخ ابو علي لا تطلق حتى توجد مشيتها في المجلس مشية ان تطلق وان لا
تطلق قال البغوي وكذا الحكم اذا قال على اي وجه شئت كذا نقله الرافعي هنا ثم اعاد ذلك
في باب العتق قبل الولاء واقتضى نقله هناك ترجيح اشتراط المشية والله اعلم ومنها اذا قال
انت طالق الا ان يشاء ابوك ان لا تطلقي فلا يقع طلاق كما لو قال الا ان يدخل ابوك الدار فانها
لا تطلق اذا دخل ولو قال انت طالق لولا ابوك لم تطلق على الصحيح ومنها اذا له زوجتان فقال من
اخبرتني منكما بكذا فهي طالق فلفظ الخبر يقع على الصدق والكذب ولا يختص بالخبر الاول فان
اخبرتاه صادقتين او كاذبتين معا او على الترتيب طلقتا معا وسواء قال من اخبرتني منكما بقدوم
زيد ونحوه او من اخبرتني ان زيدا قدم او بان زيدا قد قدم على الصحيح ومنها انت طالق يوم
يقدم زيد فقدم نهارا طلقت ويتبين الوقوع من اول النهار على الصحيح وقيل يقع الطلاق عقب
القدوم فلو ماتت ثم قدم ~~نهارا طلقت ويتبين الوقوع من اول النهار على الصحيح~~ زيد ذلك اليوم
فعلى الصحيح ماتت مطلقة ولا يرثها الزوج ان كان الطلاق باينا وكذا لو مات الزوج بعد
الفجر فقدم زيد في يومه لم ترث منه ولو خالعها في اول النهار ثم قدم زيد فعلى الصحيح الخلع
باطل ان كان الطلاق المعلق بقدوم زيد باينا فان كان رجعيا فعلى الخلاف في خلع الرجعية والا
صحة خلع الرجعية لانها زوجة ولو قدم زيد ليلا لم تطلق على المذهب الذي قطع به الجمهور
والله اعلم ومنها اذا قال اذا دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق وانت طالق ان انت دخلت
الدار وكلمت زيدا طلقت بايهما وجد وتنحل اليمين فلا يقع بالصفة الاخرى شي وان

منى

بلغ

وم

ظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)